

العروة الوثقى

(468) عليه شيء ، ولو علم به إجمالا وتردد بين الأقل والأكثر جاز له الاختصار على الأقل. [2545] مسألة 24 : إذا أوصى الميت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولي بشرط أداء الأجير صحيحا (244) وإلا وجب عليه. [2546] مسألة 25 : إنما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمة الميت به أو شهدت به البيئة أو أقر به عند موته (245) ، وأما لو علم أنه كان عليه القضاء وشك في إتيانه حال حياته أو بقاء شغل ذمته فالظاهر عدم الوجوب عليه (246) باستصحاب بقاءه ، نعم لو شك هو في حال حياته وأجرى الاستصحاب أو قاعدة الشغل ولم يأت به حتى مات فالظاهر وجوبه على الولي. [2547] مسألة 26 : في اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان أو عمومته لكل صوم واجب قولان ، مقتضى إطلاق بعض الإخبار الثاني وهو الأحوط (247) . [2548] مسألة 27 : لا يجوز لصائم قضاء شهر رمضان إذا كان عن نفسه الإفطار بعد الزوال ، بل تجب عليه الكفارة به وهي كما مر إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ، ومع العجز عنه صيام ثلاثة أيام ، وأما إذا كان عن غيره بإجارة أو تبرع فالأقوى جوازه وإن كان الأحوط الترك ، كما أن الأقوى الجواز في سائر أقسام الصوم الواجب الموسع وإن كان الأحوط الترك فيها أيضا ، _____ (244) (سقط عن الولي بشرط أداء الأجير صحيحا) : إذا كانت الوصية نافذة فلا شيء على الولي مطلقا على الأظهر. (245) (أو أقر به عند موته) : في نفوذ إقراره إشكال بل منع. (246) (فالظاهر عدم الوجوب عليه) : بل هو غير ظاهر. (247) (وهو الأحوط) : ولكن الأظهر هو الأول .